Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human and Social Sciences

مجلة دراسات وأبحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية

EISSN: 2253-0363
ISSN : 1112-9751

حقوق والتزامات الدول في المنطقة الاقتصادية البحرية الخالصة

The States Rights And Obligations In the Exclusive Economic Zone

بشار رشيدBACHARRACHID

جامعة زيان عاشور بالجلفة ،

Université Ziane ACHOUR Djelfa. Faculté de droit et sciences politiques. Département de droit
r.bachar@mail.univ-djelfa.dz

تاريخ الاستلام: 2021-09-08 **تاريخ القبول :** 2021-09-21

الملخص:

لقد كان للاعتبارات السياسية والمصالح الاقتصادية تأثيرا بالغا في بلورة قواعد القانون الدولي للبحار، هذا القانون الذي حدد المناطق البحرية وحدد حقوق والتزامات الدول فيها، ومن بين أهم تلك المناطق المنطقة الاقتصادية البحرية الخالصة، والتي منح فيها للدولة الساحلية حقوقا سيادية وولاية وحقوق أخرى، كما قد فرض عليها التزامات تتمثل في احترام حقوق الدول الأخرى الواردة على تلك المنطقة؛ كما فرض على الدول الأخرى الالتزام باحترام القوانين والتنظيمات التي تضعها الدولة الساحلية.

الكلمات المفتاحية:حقوق – التزامات – الدول – المنطقة الاقتصادية الخالصة.

Abstract:

Political considerations and economic interests have had a great influence on the Sea Law Rules development, this latter defined maritime zones; Among the most important of these areas is the Exclusive Economic Zone, within which it granted the coastal State sovereign rights, jurisdiction and other rights; and imposingtheobligation to respect the rights of the other States; while those last once must respect the laws of the coastal State.
Keywords: Rights –Obligations – States – Exclusive Economic Zone.

مقدمة:

كانت البحار ولا تزال الوسيلة الأولى للتبادل التجاري، وباعتبارها الوسيلة السهلة والرخيصة للتنقل أسهمت في الهجرة والتجارة والتبادل الثقافي، كما أنها تحوي ثروات كبيرة، حيوانية معدنية وطاقوية، كالبترول مثلا وحتى الكهرباء التي يمكن توليدها بواسطة المد والجزر، ما دفع بعض الدول إلى تركيب مولدات للطاقة الكهربائية في عرض البحر، كل ذلك أدى إلى تنامي المصالح الاقتصادية المتعلقة بالبحار، وما واكبه من تطور علمي واهتمامات عسكرية، وتنافس مستمر بين مصالح الدول، ونضوج في فكر المجتمع الدولي أدى إلى وضع تنظيم قانوني شامل ومتكامل لهذا النطاق، يرتكز وينطلق من اعتبار ذلك النطاق المشترك ميراثا مشتركا للإنسانية[1].

إن قانون البحار نشأ بصورته الأولى عرفيا، وكان للاعتبارات السياسية والمصالح الاقتصادية تأثيرا بالغا في بلورة قواعده[2]، الموزعة بين العرف والمعاهدات، والتي يلعب فيها دورا هاما كل من القضاء الدولي والمنظمات الدولية؛ فما قامت به هيئة الأمم المتحدة من عقد ثلاثة مؤتمرات لقانون البحار، والتي انتهت بعقد اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1958، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، والتي تحتل مركزا متميزا بين مصادر القانون الدولي للبحار[3]، بالإضافة لما تضمنته الأعمال التحضيرية لهذه الاتفاقيات، وما قامت به لجنة القانون الدولي وسكرتارية الأمم المتحدة من إعداد لمشاريع ودراسات في هذا الميدان، كل ذلك يمثل ثروة هائلة في ميدان تدوين وتطوير القانون الدولي للبحار.

هذا القانون الذي حدد المناطق البحرية والمركز القانوني للسفن فيها، وكرس مبادئ قانونية وحقوقا والتزامات للدول الساحلية و غير الساحلية، ومن بين هذه المناطق البحرية نجد المنطقة الاقتصادية الخالصة؛ فما هي المنطقة الاقتصادية البحرية الخالصة، وماهي حقوق والتزامات الدول فيها في ظل القانون الدولي للبحار؟، ولما لهذه المنطقة من أهمية استراتيجية سنحاول تحديد مفهومها وطبيعتها القانونية، وحقوق والتزامات الدولة الساحلية والدول الأخرى في ظل القانون الدولي للبحار؛ معتمدين في ذلك على المنهج التحليلي القانوني، كما قسمنا الدراسة إلى ثلاثة محاور أساسية، تتمثل في كل من مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة، وحقوق والتزامات الدولة الساحلية، وحقوق والتزامات الدول الأخرى.

المحور الأول: مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة

إن تحديد مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة يستدعي دراسة ظروف نشأتها، ثم تعريفها وطبيعتها القانونية حسب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

أولا- نشأة المنطقة الاقتصادية الخالصة:

طرح مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة لأول مرة من قبل مندوب كينيا في اللجنة القانونية الاستشارية الأفرو – أسيوية، في اجتماعها السنوي الذي عقد في كولومبو عام 1971، عندما أعلن أنه يتوجب النظر إلى هذه المنطقة بوصفها نطاقا يحق للدولة الساحلية أن تصدر بشأنه تصاريح للصيد مقابل حصولها على مساعدات فنية، وعاد في الدورة التالية للجنة في لاجوس عام 1972 وأعلن الاختصاص المطلق للدولة الساحلية على الموارد البيولوجية والمعدنية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، ووجدت أفكاره تأييدا من قبل لجنة الاستخدامات السلمية لقاع البحار والمحيطات، ومن قبل معظم الدول الإفريقية، وجاء إعلان منظمة الوحدة الإفريقية الذي تم إقراره في أديس أبابا عام 1973؛ ليؤكد تأييد الدول الإفريقية لإقرار المنطقة الاقتصادية الخالصة، التي لا تتجاوز 200 ميل بحري، يكون فيها للدول الساحلية سيادة دائمة على مواردها البيولوجية والمعدنية؛ كما وجدت فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة ترحيبا من قبل الدول الآسيوية ودول أمريكا اللاتينية[4]، وبالرغم من معارضة الدول البحرية الكبرى بداية لفكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة، إلا أنها عادت ووافقت عليها كالولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي[5]، ثم تم تبني مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة في اتفاقية قانون البحار لعام 1982.

ثانيا- تعريف المنطقة الاقتصادية الخالصة:

حسب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982، في نص المادة 55 منها فإن المنطقة الاقتصادية الخالصة هي: المنطقة الواقعة وراء البحر الإقليمي والملاصقة له، وتنطبق عليها الأحكام الواردة في الجزء الخامس الخاص بهذه المنطقة وفقا للنظام المقرر في هذا الجزء، وأضافت هذه المادة أن حقوق الدولة الساحلية وولايتها، وحقوق الدول الأخرى وحرياتها يخضع للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية.[6]

وبناءا على نص المادة 55 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والتي حددت المنطقة الاقتصادية الخالصة على أن لا تتجاوز أكثر من 200 ميل بحري من خط الأساس الذي يبدأ منه قياس عرض البحر الإقليمي[7]. فإن عرض هذه المنطقة بعد طرح البحر الاقليمي منها يكون 188 ميلا بحريا.[8]

وتضمنت المادة 74 أحكاما تتعلق بتعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة[9]، فقد نصت الفقرة الأولى من هذه المادة على أن تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول المتقابلة أو المتلاصقة يتم بالاتفاق على أساس القانون الدولي، وفقا لما ورد في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية من أجل التوصل إلى حل منصف، والتي تتضمن المعاهدات الدولية والعرف الدولي والمبادئ العامة للقانون المعترف بها من قبل الدول المتحضرة.[10]

كما ذكرت الفقرة الثانية أنه في حال تعذر التوصل إلى اتفاق خلال فترة معقولة، تلجأ الدول إلى الإجراءات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر من الاتفاقية المتعلق بتسوية النزاعات المتعلقة بتفسير الاتفاقية وتطبيقها بالوسائل السلمية، وفقا لما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، وإيجاد حل بأحد الوسائل المبينة في الفقرة 33 من الميثاق، كالتفاوض والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والقضاء واللجوء إلى المنظمات أو الاتفاقات الإقليمية أو أية وسائل سلمية أخرى، ويمكن الدخول في اتفاقات مؤقتة ذات طابع عملي، ولا تنطوي هذه الترتيبات المؤقتة على أي مساس بأمر تعيين الحدود النهائي.[11]

ثالثا- الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة:

اختلفت وجهات النظر أثناء دورات المؤتمر الثالث لقانون البحار حول تحديد الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة، إذ انقسمت الدول حول تحديد طبيعتها القانونية إلى ثلاث اتجاهات منذ دورات لجنة الاستخدامات السلمية لقيعان البحار؛ ففي دورات هذه اللجنة طالبت بعض الدول بمد بحرها الإقليمي إلى 200 ميل بحري، وأعدت دول أخرى المنطقة الاقتصادية جزءا من البحر العالي، ويكون للدولة الساحلية عليها حقوق تفضيلية، وبرز اتجاه ثالث يدعو إلى إنشاء منطقة جديدة ذات طبيعة خاصة تختلف عن البحر الإقليمي كما تختلف عن البحر العالي، تمارس فيها الدول الساحلية اختصاصات سيادية على الموارد الحية

وغير الحية وما يتعلق بذلك من نشاطات، مع احتفاظ المجتمع الدولي بحرية الملاحة والطيران ومد الأسلاك والأنابيب المغمورة.[12]

وقد جاء إعلان منظمة الوحدة الإفريقية عن المسائل المتعلقة بقانون البحار، الصادر في أديس أبابا 1973 ومقديشو 1973، تأكيدا على ممارسة الدولة الساحلية سيادتها الدائمة في المنطقة الاقتصادية الخالصة، على جميع الموارد البيولوجية والمعدنية، وتستغل المنطقة ولا تمنع دون وجه حق الاستخدامات المشروعة الأخرى للبحر، كحرية الملاحة والتحليق وتركيب الكابلات وخطوط الانابيب، كذلك تعتبر الدول الإفريقية أن البحث العلمي في هذه المنطقة ومكافحة تلوث البحار يخضع لولاية الدول الساحلية.

إلا أن هناك آراء ترى أن الدولة لا تمارس سيادة على المنطقة الاقتصادية الخالصة التابعة لها وإنما لها فقط حقوق ذات سيادة على الموارد الاقتصادية واختصاصا فيما يتعلق بحاجة البيئة والبحث العلمي ووضع المنشآت والجزر الصناعية، من هذه الآراء نرى أن المادة 89 من اتفاقية البحار والتي تسري أيضا على المنطقة الاقتصادية الخالصة بالتطبيق للمادة 2/58 تقرر عدم مشروعية ادعاءات السيادة على البحر العالمي.

وبالتالي تقترب أحكامها لأحكام البحر الإقليمي وأعالي البحار باعتبارها منطقة وسط، وأحيانا يلاحظ اقتراب نصوصها التنظيمية أكثر من أعالي البحار، ولذلك نشير إلى:

1-نصت المادة 58 من اتفاقية البحار إلى تمتع جميع الدول الساحلية أو غير الساحلية بحريات التمتع بأعالي البحار والمقررة في المادة 87 خاصة فيما يتعلق بالملاحة ووضع الكابلات وغيرها.[13]

2-تطابق المادة 88 إلى المادة 115 وغيرها من قواعد القانون الدولي للبحر على المنطقة الاقتصادية وهي المواد المتعلقة بأعالي البحار سواء للاستخدام السلمي أو تقرير حق الملاحة، وتسيير السفن وواجبات دول العالم والاختصاص في حالة المصادمات وواجب تقديم المساعدة وغيرها.[14]

المحور الثاني: حقوق والتزامات الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة

أقرت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عدة حقوق لصالح الدولة الساحلية، تتمثل في حقوق سيادية وولاية وعدة حقوق أخرى، كما أنها رتبت عليها عدة التزامات، سنحاول دراسة كل منها في الفروع الموالية.

أولا- حقوق الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة:

لقد قسمت المادة 56 من اتفاقية قانون البحار حقوق الدولة الساحلية على المنطقة الاقتصادية الخالصة الى حقوق سيادية وولاية وإلى حقوق وواجبات أخرى.

وقد يكون المبرر إلى هذا التقسيم هو الغاية الاقتصادية التي أنشئت من أجلها المنطقة، فعلاقة الدولة الساحلية بالمنطقة ترتبط بالدرجة الأولى بالثروات الموجودة فيها، لذا يكون لهذه الدول حقوق سيادية تتعلق باستكشاف واستثمار تلك الثروات، وتكون لها ولاية فقط بالنسبة للأمور الأقل ارتباطا بالاستغلال الاقتصادي للمنطقة، ولها حقوق أخرى ترتبت لها بموجب الاتفاقية بحكم موقعها الجغرافي. وبذلك تكون الاتفاقية قد حاولت التوفيق بين المبالغة في الادعاءات بفرض السيادة الإقليمية على مسافات مترامية من البحار والمحيطات، وبين تطلع عدد كبير من دول العالم الثالث إلى الثروات الطبيعية في البحار المجاورة لها.[15]

1-الحقوق السيادية للدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة:

تعد المنطقة الاقتصادية الخالصة جزءا لا يتجزأ من أعالي البحار، إلا أن الدولة الساحلية تملك عليها مجموعة من الاختصاصات لا تؤثر على الطبيعة القانونية لهذه المنطقة، وبالتالي فهي لا تخضع لسيادة الدولة الساحلية، وقد تضمنت المادة 56 في فقرتها الأولى أحكاما تتعلق بحقوق الدولة الساحلية السيادية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، وكذلك ولايتها على بعض الأنشطة.[16]

فنلاحظ أن الدولة الساحلية تتمتع في هذه المنطقة بحقوق سيادية كاملة بخصوص استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الحية وغير الحية، وحفظ هذه الموارد وإدارتها للمياه التي تعلو قاع البحر أو لقاع البحر وباطن أرضه، وكذلك فيما يتعلق بالأنشطة الأخرى للاستكشاف والاستغلال الاقتصاديين للمنطقة، كإنتاج الطاقة والتيارات والرياح.[17]

ويمكن تقسيم حقوق الدولة الساحلية السيادية في المنطقة الاقتصادية الخالصة بحسب موضوعها إلى ثلاثة أنواع:[18]

أ- استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الحية وحفظها وإدارتها.

ويقصد بالموارد الطبيعية الحية كافة الثروات الحية الحيوانية منها والنباتية الموجودة في المياه التي تعلو قاع البحر أو على قاع البحر أو في باطن أرضه، وتشمل الثروات الحيوانية جميع أنواع الأسماك الموجودة في المنطقة الاقتصادية الخالصة، بما في ذلك الأنواع الكثيرة الارتحال، والثديات البحرية، والأنواع البحرية النهرية السرء والأنواع البحرية السرء، ولا يدخل ضمن الثروات الحيوانية الأنواع الآبدة وفقا للمادة 68 من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1982، التي تنص على أنه " لا ينطبق هذا الجزء على الأنواع المعرفة في الفقرة 4 من المادة 77"، أما الثروات النباتية فتشمل كافة الأعشاب والنباتات البحرية.

وانطلاقا من نص المادة 56 من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1982 التي أقرت للدولة الساحلية باستكشاف جميع هذه الثروات واستغلالها وحفظها وإدارتها، استكملت باقي نصوص الاتفاقية بيان الإجراءات والصلاحيات التي تتمتع بها الدولة الساحلية لتحقيق هذا الغرض.[19]

وقد بينت المادة 61 حقوق الدولة الساحلية في حفظ الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة من حيث تحديد كمية الصيد المسموح بها من الموارد الحية، بهدف المحافظة على صون أرصدة الأنواع التي يتم صيدها وتجديدها، كي تدر أقصى غلة قابلة للدوام كما تعينها العوامل البيئية والاقتصادية، بما فيها الحاجات الاقتصادية للمجتمعات الساحلية التي تعيش على صيد السمك.

كما تعمل الدولة الساحلية وفقا للمادة 62 على تشجيع هدف الانتفاع الأمثل بالموارد الحية في المنطقة الاقتصادية بما يتلاءم مع ما ورد من أحكام في المادة 61.[20]

والملاحظ بخصوص السفن فإن المبدأ العام في قانون البحار يتمثل في أن السفينة تخضع لاختصاص دولة العلم، غير أن هذا المبدأ ليس مطلقا بل ترد عليه بعض الاستثناءات والقيود، في حالة وجود السفينة في منطقة بحرية خاضعة للولاية الإقليمية لدولة غير دولة علمها، كما قد تحده بعض الاستثناءات والقيود التي يضعها قانون البحار، من أجل تأمين سلامة الملاحة البحرية للدولة الساحلية أو حماية مصلحة عامة للجماعة الدولية.

إذ تقتضي ممارسة الدولة الساحلية لحقوقها في المنطقة الاقتصادية الخالصة جملة من التدابير التي تشمل الغير، بما في ذلك السفن الأجنبية المارة في تلك المنطقة، فالمادة 73 من اتفاقية مونتيقوباي 1982 تجيز للدولة الساحلية لهذا الغرض أن "... تتخذ تدابير من بينها تفقد السفن وتفتيشها واحتجازها وإقامة دعاوى قضائية ضدها، وفقا لما تقتضيه الضرورة، لضمان الامتثال للقوانين والأنظمة التي اعتمدتها طبقا لهذه الاتفاقية". لغرض ممارسة حقوقها السيادية في استكشاف واستغلال وحفظ وإدارة الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

وفي حالة احتجاز السفن الأجنبية واحتباسها، يتعين على الدولة الساحلية أن تسارع بإبلاغ دولة العلم بما اتخذ من الإجراءات وما قد يفرض من عقوبات، وذلك بالطرق المناسبة، وفي حالة تقديم كفالة معقولة أو أي ضمان آخر يجب على الدولة الساحلية أن تخلي دون تأخير سبيل السفن المحتجزة وطواقمها؛ وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 73 من اتفاقية قانون البحار 1982.

ويستخلص من ذلك أن للدولة الساحلية الحق في اتخاذ الإجراءات الزجرية، ضد الخرق المرتكب من قبل السفن الأجنبية ضد قوانين وأنظمة تلك الدولة المتعلقة بتلك الأنشطة.[21]

ب: استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية غير الحية وحفظها وإدارتها.

إن الحقوق السيادية على الثروات غير الحية هي حقوق خالصة، بمعنى أنه إذا لم تقم الدولة الساحلية باستكشافها فلا يجوز لأحد أن يقوم بهذه الأنشطة بدون موافقة صريحة منها وفقا للفقرة الثانية من المادة 77، التي تحيل عليها الفقرة الثالثة من المادة 56 من اتفاقية 1982.[22]

فقد أقرت اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1982 هذا الحق بموجب الفقرة الأولى من المادة 56 إذ نصت على ما يلي" للدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة:

حقوق سيادية لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية ... غير الحية التي تعلو قاع البحر ولقاع البحر وباطن أرضه، وحفظ هذه الموارد وإدارتها".

وهي بذلك حقوق مشابهة تماما لما تتمتع به الدولة الساحلية من حقوق على الموارد الطبيعية الحية، كون الفقرة أعلاه قد نصت أيضا على هذه الحقوق، إلى جانب حق الدولة الساحلية في استكشاف واستغلال مواردها الطبيعية غير الحية في منطقتها الاقتصادية الخالصة.

والاستكشاف حسب الفقرة أعلاه هو مرحلة سابقة على عملية استغلال الثروات غير الحية، كونه إجراء يهدف إلى مسح شامل للمنطقة الاقتصادية الخالصة وثرواتها، وما يستتبع ذلك من أعمال الحفر والجرف وأخذ العينات الجوفية والتنقيب، وإذابة المعادن وغير ذلك من الأعمال التي يتطلبها الاستكشاف؛ أما استغلال الموارد غير الحية فهو يشمل كافة الأعمال اللازمة لاستخراج الثروات المعدنية من المنطقة الاقتصادية الخالصة، سواء من المياه التي تعلو قاع البحار، أو من القاع أو باطن القاع، بصريح الفقرة الأولى من المادة 56 أعلاه.

غير أن ما تجدر الإشارة إليه في هذا الإطار، وعلى الرغم من أن الفقرة أعلاه قد أشارت إلى هذه الحقوق إلى جانب حق الدولة الساحلية في استكشاف واستغلال مواردها الطبيعية الحية في منطقتها الاقتصادية الخالصة، إلا أن اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1982 وبخلاف الوضع الذي تقدم شرحه حول الموارد الطبيعية الحية، لم تعالج موضوع حفظ وإدارة الموارد الطبيعية غير الحية، واكتفت في الفقرة الثالثة من المادة 56 بإحالة تنظيم هذه المسألة فيما يتعلق بالموارد الطبيعية الحية إلى الجزء الخامس منها، وهو الجزء الخاص بالجرف القاري، حيث نصت على أنه " تمارس الحقوق المبينة في هذه المادة فيما يتعلق بقاع البحر وباطن أرضه وفقا للجزء الخامس"، وهو ما يعني إذن بأن تنظيم استكشاف واستغلال وحفظ وإدارة الموارد غير الحية الموجودة في قاع المنطقة الاقتصادية الخالصة، أو في باطن أرضها، يخضع للأحكام الخاصة بالجرف القاري، وهو الموقف الذي أكدته محكمة العدل الدولية في قرارها الصادر في 03 جوان 1985، بصدد النزاع حول تحديد الجرف القاري بين ليبيا ومالطا.

والملاحظ أن صبغة الحقوق التي تتمتع بها الدولة الساحلية على الثروات الحية بالمنطقة الاقتصادية الخالصة، تختلف عن تلك التي تتمتع بها على الثروات غير الحية، فبالنسبة للأولى تكون حقوق الدولة الساحلية مجردة من أي وصف أو قيد، في حين أن حقوقها السيادية على الثروات غير الحية هي حقوق خالصة، بمعنى أنه إذا لم تقم الدولة الساحلية باستكشافها فلا يجوز لأحد أن يقوم بهذه الأنشطة بدون موافقة صريحة منها، وهو ما يبرر اعتراف اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1982 لبعض الدول خاصة الحبيسة منها والمتضررة جغرافيا، بمشاركة الدولة الساحلية في استغلال الثروات الحية لمنطقتها الاقتصادية الخالصة، بينما لا نلمس مثل هذا الحق بالنسبة للثروات غير الحية التي تنظمها من المادة 77 من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1982، بإحالة من الفقرة الثالثة من المادة 56 من الاتفاقية.[23]

ت: الاستكشاف والاستغلال الاقتصاديين للمنطقة فيما يتعلق بالأنشطة الأخرى.

إضافة الى ما اعترفت به اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1982 للدولة الساحلية من حقوق سيادية، لاستكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الحية وغير الحية في منطقتها الاقتصادية الخالصة، فقد أقرت إلى جانب ذلك في الشطر الأخير من الفقرة 1 بند (أ) من المادة 56، بحق الدولة الساحلية باستكشاف واستغلال أي نشاط آخر يمكن أن يعود عليها بمنفعة اقتصادية، وأشارت على سبيل المثال إلى إحدى هذه الأنشطة، والمتمثلة في إنتاج الطاقة من المياه والتيارات والرياح، وهي إشارة واضحة من خلال هذا النص إلى دفع كافة الدول وتحفيزهم نحو مصادر طاقة بديلة وسلمية وغير ضارة بالبيئة البحرية، وهو ما يتماشى وسعي اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1982 لمكافحة ظاهرة التلوث البحري والحد منه؛ ولا يخفى على أحد الآن حاجة العالم بأسره إلى الطاقة في ظل ما تعيشه أغلب دول العالم من تقدم هائل لم يسبق له مثيل من جهة، وارتفاع في أسعار الطاقة لاسيما النفط الذي يعد المصدر الأول للطاقة في العالم من جهة أخرى، كلها مستجدات بذلت على إثرها جهود كبيرة، تمخض عنها نزوح عدة دول إلى ما يعرف بإنتاج الطاقة عن طريق الوسائل البديلة، سواء عن طريق مياه البحر أو التيارات أو الرياح.[24]

2-ولايــة الدولــة الســاحلية في المنطقــة الاقتصــادية الخالصة:

نصت الفقرة الأولى (ب) من المادة 56 من اتفاقية 1982 على أن للدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة

"ولاية على الوجه المنصوص عليه في الأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بما يلي:[25]

- إقامة واستعمال الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات.
- البحث العلمي البحري.
- حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها."

أ: حق الدولة الساحلية في إقامة الجزر الصناعية والمنشآت والتركيبات.

يكون للدولة الساحلية دون غيرها الحق في أن تقيم في المنطقة الاقتصادية الخالصة وفي أن تجيز إقامة وتشغيل واستخدام الجزر الاصطناعية، والمنشآت والتركيبات المستخدمة في الأغراض المنصوص عليها في المادة 56 وفي غير ذلك من الأغراض الاقتصادية.

وتكون للدولة الساحلية الولاية الخالصة على هذه الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات، بما في ذلك الولاية المتعلقة بالقوانين الجمركية والصحية وأنظمة السلامة والهجرة[26]؛ وهذا الحق هو حق محصور بالدولة الساحلية وحدها، وبالتالي فإنه يعود لها وحدها حق منح التراخيص للآخرين وتنظيمها (المادة 60 من اتفاقية البحار لعام 1982)، ولها وحدها الحق في تنظيم استخدامها وتشغيلها، ويكون للدولة الساحلية حق الولاية الحصري على هذه المنشآت وكل ما له علاقة بالقوانين الجمركية والضريبية والصحية والأمنية وفيما يتعلق بالهجرة إليها، ويمكن إحاطة الجزر الاصطناعية والمنشآت بمناطق سلامة لا تتعدى 500 متر حولها، ولكن هذه الجزر والمنشآت ليس لها بحر اقليمي، وعلى سفن الدول الأخرى أن تحترم مناطق السلامة هذه، وأن تمتثل للقواعد الدولية المقبولة فيما يتعلق بالملاحة قرب هذه الجزر والمنشآت.[27]

ب: البحث العلمي البحري.

ويقصد بالبحث العلمي البحري الدراسة العلمية والأعمال التجريبية المتصلة بها، والهادفة إلى زيادة معرفة الإنسان بالبيئة البحرية، مع وجود تعارض لتحديد الاختصاص بسعي الدولة الساحلية على فرض اختصاصها عليه وعلى سفن الدول الأخرى، مع اعتبار البحار الدولية خارج إطار الاختصاص المحلي للدولة الساحلية، خاصة فيما يخص البحوث العلمية.

ومنه فقد جاء نص اتفاقية الأمم المتحدة للبحار بحل وسط في هذا الشأن، حيث نصت على إعطاء الدولة الساحلية حقوق الولاية بالنسبة لإجراء البحث العلمي في المنطقة الاقتصادية الخالصة، على أن تقوم بوضع ضوابط وإصدار التراخيص لإجراء البحوث العلمية البحرية.[28]

ت: حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.

لقد أقرت المادة 56 فقرة 1 بند 3 من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1982 ولاية الدولة الساحلية فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها في منطقتها الاقتصادية الخالصة، إلا أنها لم تصف هذه الولاية بالخالصة، فقد قيدت اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1982 ممارسة الدولة الساحلية لولايتها فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية في منطقتها الاقتصادية الخالصة، على نحو يتفق مع أحكام هذه الاتفاقية، وهي إحالة ضمنية إلى الجزء 12 من نفس الاتفاقية الذي أجاز للدولة الساحلية أن تضع قوانين وأنظمة لحماية البيئة البحرية في منطقتها الاقتصادية الخالصة من أي مصدر كان، على أن لا تكون هذه القوانين والأنظمة والتدابير أقل فعالية من القواعد والمعايير الدولية ومن الموصى به من الممارسات والإجراءات الدولية.

وإضافة إلى ذلك فقد ألزمت الفقرة 3 من المادة 60 من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1982 الدولة الساحلية بمراعاة حماية البيئة البحرية، عند ممارستها لولايتها المتعلقة بإقامة الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات في المنطقة الاقتصادية الخالصة، بأن تضع القوانين والأنظمة الكافية والمناسبة للوقاية والحد من تلوث البيئة البحرية، لاسيما عند قيامها بإزالة أية منشآت أو تركيبات تهجر أو يتوقف استعمالها، وهو ما أشارت إليه الفقرة الأولى من المادة 208 من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1982.

وقد منحت ذات الاتفاقية في نفس الإطار للدولة الساحلية الحق في أن تطلب من السفن تقديم معلومات عن هويتها وميناء تسجيلها وميناء زيارتها الأخير وميناء زيارتها التالية، عندما تتوافر لدى الدولة الساحلية أسباب واضحة للاعتقاد بأن السفينة قد ارتكبت في منطقتها الاقتصادية الخالصة، انتهاك للقواعد والمعايير الدولية المنطبقة من أجل منع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه، أو

لقوانين تلك الدولة وأنظمتها المتماشية مع هذه القواعد والمعايير والمنفذة لها.

وفي حال ما إذا أسفر هذا الانتهاك عن تصريف كبير يسبب تلوثا هاما، أو يهدد بتلوث هام للبيئة البحرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة الساحلية، جاز لهذه الأخيرة أن تقوم بتفتيش السفينة تفتيشا ماديا في الأمور المتصلة بالانتهاك، إذا رفضت السفينة تقديم معلومات أو إذا كانت المعلومات التي قدمتها مختلفة بصورة واضحة عن الحالة الواقعية الظاهرة، وإذا كانت ظروف القضية تبرر إجراء هذا التفتيش، كما يحق للدولة الساحلية إضافة إلى ذلك أن تقيم وفقا لقوانينها دعوى تشمل احتجاز السفينة، إذا ألحق التلوث ضررا جسيما أو يهدد بإلحاق ضرر جسيم بساحل الدولة الساحلية، أو مصالحها المرتبطة به أو بأي من موارد بحرها الإقليمي أو منطقتها الاقتصادية الخالصة.

وفي نفس السياق ولإعطاء أكبر قدر ممكن من الفعالية للقوانين والأنظمة التي تضعها الدولة الساحلية للوقاية والحد من تلوث البيئة البحرية، فقد ألزمت اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1982 الدول عموما، بأن تتخذ تدابير مناسبة تضمن من خلالها امتثال السفن الرافعة لعلمها أو المسجلة فيها، للقواعد والمعايير المنطبقة والموضوعة عن طريق منظمة دولية مختصة أو مؤتمر دبلوماسي عام، ولقوانينها وأنظمتها المعتمدة وفقا لهذه الاتفاقية من أجل منع تلوث البيئة البحرية، كأن تمنع السفن الرافعة لعلمها أو المسجلة فيها من الإبحار حتى تستجيب لمتطلبات القواعد والمعايير الدولية، بما في ذلك المتطلبات المتعلقة بتصميم السفن وبناءها ومعداتها وتكوين طواقمها، أو تضمن أن تكون السفن الرافعة لعلمها أو المسجلة فيها حاملة على متنها الشهادات التي تتطلبها القواعد والمعايير الدولية، وتكفل تفتيش السفن الرافعة لعلمها بصورة دورية للتحقق من أن هذه الشهادات مطابقة للحالة الفعلية للسفن، والتي تتمتع بحجية مماثلة لحجية الشهادات التي تصدرها الدولة الساحلية، إلا إذا كانت هناك أسباب واضحة للاعتقاد بأن حالة السفينة لا تتطابق إلى حد بعيد مع البيانات المدونة في الشهادات.

كما ان المادتين 198 و 199 من ذات الاتفاقية ألزمت الدولة الساحلية وفي الحالة التي تكون على علم بوشوك وقوع ضرر يعرض البيئة البحرية للخطر، بإخطار الدول الأخرى التي ترى أنها معرضة للتأثر بذلك الضرر، وكذلك المنظمات الدولية المختصة التي ينبغي عليها هي الأخرى أن تتعاون مع الدولة الساحلية، وفقا لقدراتها وقدر المستطاع للقضاء على آثار التلوث وكذلك منع الضرر أو خفضه إلى الحد الأدنى.[29]

3- حقوق أخرى:

تتمثل تلك الحقوق في ما نصت عليه بقية أحكام ذات الاتفاقية، وعلى الدولة الساحلية عند ممارستها لحقوقها وأدائها لواجباتها، أن تولي الرعاية الواجبة لحقوق الدول الأخرى وواجباتها، وتتصرف على نحو يتفق مع أحكام هذه الاتفاقية.[30]

إذ أضاف البند (ج) من الفقرة الأولى من المادة 56 أن للدولة الساحلية أن تتمتع بالحقوق الأخرى التي تمنحها لها الاتفاقية، وتلتزم بما تتضمنه من واجبات، وهذا ما أكدته الفقرة الثانية من المادة 56، وينطبق ذلك مثلا على حرية الملاحة والتحليق ومد الأنابيب والكابلات التي تتمتع بها كافة الدول في أعالي البحار والمنطقة الاقتصادية الخالصة.

أما فيما يتعلق بقاع البحر وباطن أرضه والنظام القانوني لمياهه والحيز الجوي، فقد أشارت الفقرة الثالثة إلى أن الدولة الساحلية تمارس حقوق السيادة والولاية والحقوق الأخرى، وفقا لما ورد من أحكام في الجزء السادس من الاتفاقية المخصص للجرف القاري، والمتضمن أحكاما تتعلق بمد الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة على الجرف القاري، وإقامة الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات المقامة على الجرف وحرية الملاحة البحرية والطيران.[31]

ثانيا- التزامات الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة:

تقع على الدولة الساحلية عدة التزامات فيما يخص منطقتها الاقتصادية، أهمها يتمثل في احترام حقوق عموم الدول، إذ أننا نجد أن الفقرة 1 من المادة 58 من اتفاقية قانون البحار قد حددت حقوق عموم الدول، فمن خلال هذه المادة يتضح لنا جليا بأن اتفاقية قانون البحار قد حاولت الإبقاء فيما يتعلق بحقوق عموم الدول على المبدأ العام للحريات التقليدية المقررة في أعالي البحار، ولكنها قد استثنت بعض الحريات الأخرى المعترف بها للدول في أعالي البحار، والتي تشمل إقامة الجزر الصناعية وغيرها من المنشآت المسموح بها بموجب القانون الدولي، وحرية الصيد

وحرية البحث العلمي البحري، كونها صلاحيات تحتكر الدولة الساحلية ممارستها لوحدها في المنطقة الاقتصادية الخالصة بموجب الاتفاقية نفسها.[32]

كما يترتب على الدولة الساحلية التزام عدم إعاقة المرور الحر في المنطقة الاقتصادية الخالصة، إذ تقضي القاعدة العامة أن كل حق يقابله التزام، فما دامت الدولة الساحلية تتمتع بالحقوق السيادية، وهي الحقوق التي تمنح للدولة الساحلية لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الحية منها وغير الحية، الموجودة في العمود المائي، وفي قاع البحر وباطن أرضه وحفظ هذه الموارد وإدارتها، وكذلك في ما يتعلق بالأنشطة الأخرى للاستكشاف والاستغلال الاقتصاديين للمنطقة، كإنتاج الطاقة من المياه والتيارات والرياح، وكذلك تتمتع الدولة الساحلية بالولاية وبحقوق أخرى، كحق المطاردة الحثيثة فإنه يقع على عاتق الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة بعض الالتزامات، منها عدم إعاقة المرور الحر في المنطقة الاقتصادية الخالصة، لأن ممارسة هذه الأخيرة لتلك الحقوق يجب ألا تؤدي إلى التأثير على حرية المرور في المنطقة الاقتصادية الخالصة، وقد حرصت الاتفاقية على تأكيد هذا المعنى في عدد من النصوص التي أوردتها، ومنها نص المادة 60 الذي يلزم الدولة الساحلية في فقرتها الثالثة بأن تقوم بالإخطار عما تقيمه من جزر صناعية، أو منشآت أو مبان، وأن تحتفظ دائما بوسائل للتحذير بوجودها، وأن تعين حولها مناطق سلامة معقولة فإن تخلت عن أي منها أو أوقفت استعمالها وجب عليها إزالتها كاملة.

كما نجد أيضا أن الفقرة السابعة من المادة ذاتها منعت الدولة الساحلية من إقامة تلك الجزر الصناعية والمنشآت والتركيبات ومناطق السلامة حولها إذا ترتب على ذلك إعاقة لاستخدام الممرات البحرية المعترف بأنها جوهرية للملاحة الدولية، ورغم أن الاختصاص الجنائي الدولي للدولة الساحلية في هذه المنطقة محصور في ثلاث مجالات وهي:

- انشاء واستعمال الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات.
- إجراء عمليات البحث العلمي البحري.
- حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، وأن للدولة الساحلية إمكانية في إجراء عمليات التفتيش، والمراقبة، والاعتقال والتحقيق القضائي في هذه المنطقة.

إلا أن اتفاقية قانون البحار لعام 1982 في مادتها 226 تلقي على عاتق الدولة الساحلية الالتزام بإطلاق سراح السفينة المحتجزة وأفراد طاقمها بشكل فوري في حال تقديم الكفالة اللازمة، أو أي ضمانات أخرى؛ وأن العقوبات المفروضة في هذه المنطقة لا يمكن أن تتضمن عقوبة الحبس، أو أي عقوبة شخصية أخرى، كما أن أية عقوبات أخرى يمكن أن يتم فرضها فقط بموجب اتفاقية خاصة؛ فمثلا يوجد اتفاقية من هذا النوع بين روسيا واليابان، فإذا حجز الجانب الروسي سفينة يابانية بسبب قيامها بصيد غير مشروع للأسماك، فإنه يتوجب على روسيا تسليمها للسلطات اليابانية التي تفرض عليها القيام بالتحقيقات والإجراءات القضائية والإدارية اللازمة؛ وفي حال احتجاز السفينة الأجنبية أو توقيفها فإنه يتوجب على الدولة الساحلية أن تقوم بإبلاغ دولة علم السفينة بالإجراءات التي قامت باتخاذها.[33]

كما تجدر الإشارة إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار قد نظمت حقوق الدول الحبيسة ضمن المادتين 69 و 70، ومنها حق الدول الحبيسة من فائض المواد الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة على أساس منصف، كضابط ومعيار يتم من خلاله معرفة الحدود التي تتمكن معها الدول الحبيسة المتضررة جغرافيا من ممارسة حقها في المشاركة المشار إليها في المادتين سالفتي الذكر من نفس الاتفاقية.[34]

المحور الثالث: حقوق والتزامات الدول الأخرى في المنطقة الاقتصادية الخالصة

تتمثل حقوق وواجبات الدول الأخرى انطلاقا من فكرة الحقوق السيادية، فالدولة الساحلية ليس لها سيادة كاملة في منطقتها الاقتصادية الخالصة، حيث تبقى الدول الأخرى محتفظة بحقوقها التقليدية المتمثلة في ممارسة أغلب الحريات المتفرعة عن مبدأ حرية البحر العام، وكذا حقوق جديدة تتمثل في استغلال الفائض من الثروات الحية.[35]

أولا- حقوق الدول الأخرى في المنطقة الاقتصادية الخالصة:

حددت الفقرة الأولى من المادة 58 لقانون البحار لسنة 1982 حقوق عموم الدول الأخرى في هذه المنطقة[36]، حيث نصت على ما يلي: "..تتمتع جميع الدول، ساحلية كانت أو

غير ساحلية، ورهنا بمراعاة الأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية، بالحريات المشار إليها في المادة 87 والمتعلقة بالملاحة والتحليق ووضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة وغير ذلك مما يتصل بهذه الحريات من أوجه استخدام البحر المشروعة دوليا كتلك المرتبطة بتشغيل السفن والطائرات والكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة، والمتفقة مع الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية".[37]

وهكذا حدد هذا النص حقوق هذه الدول بثلاثة حقوق رئيسية تتمثل في حق الملاحة والطيران وحق مد الكابلات والأنابيب المغمورة، والحق في الاستخدامات الأخرى المشروعة دوليا. وهذه الحريات هي جزء من الحريات التي تمارسها الدول في أعالي البحار. فقد استبعد النص من حريات البحر العالي المذكورة في المادة 87 تلك المرتبطة بطبيعة المنطقة الاقتصادية الخالصة وبالنشاطات التي تمارسها الدولة الساحلية كالصيد واقامة الجزر الاصطناعية، والمنشآت والبحث العلمي، وترك بقية الحريات لتمارسها كافة الدول على قدم المساواة. فتتمتع سفن جميع الدول وطائراتها بحق المرور الحر في المنطقة الاقتصادية الخالصة التي تلي البحر الإقليمي.[38]

كما تشمل الاتفاقية مجموعة أخرى من الحقوق وردت في المواد 88 – 115 والتي أحالت إليها الفقرة الثانية من المادة 58 من الاتفاقية. والتي تفرض على الدول الأخرى التزاما يتمثل في مراعاة حقوق الدول الساحلية وواجباتها، والامتثال للقوانين والأنظمة التي تعتمدها الدولة الساحلية وفقا لأحكام هذه الاتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدولي. بالإضافة لالتزام عام تشترك فيه مع جميع الدول يتمثل في حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها نصت عليه المادتين 192 و197 من الاتفاقية.

والملاحظ أن إعلان جميع الدول الساحلية لمناطق اقتصادية خالصة قد يؤدي إلى تحويل مساحات واسعة من البحر العالي إلى مناطق وطنية، مما ينتج عنه حرمان الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا، وخاصة النامية، ولهذا وجب تعويض هذا الضرر بالسماح لها بالمشاركة في استثمار المواد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول المجاورة والتي أدت إلى صياغة المادتين 69 و70 من الاتفاقية. وهي تتعلق بحق المشاركة الذي يقتصر على استغلال الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية، ولا يمتد إلى الاستكشاف والإدارة والحفظ والتي تدخل ضمن الحقوق السيادية للدول الساحلية على ثروات هذه المنطقة، أي أنه يقتصر على الثروات الحية الموجودة في العمود المائي فقط ولا يمتد إلى الثروات الحية الراقدة على القاع.[39]

وقد استقرت الاتفاقية على منح الدول الحبيسة حق المشاركة في فائض الثروات الحية المتوفرة في المنطقة الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الواقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية.

ومن خلال نص المادة 69 الذي يتكلم عن حق الدولة غير الساحلية، يتضح بأن الحقوق الاقتصادية في هذه المنطقة لا تستأثر بها الدولة الساحلية وحدها وإنما تمتد إلى حد ما إلى الدول غير الساحلية المجاورة، كما أن حقوق هذه الدول المجاورة ترتكز على استغلال الموارد الحية في المنطقة، وتخضع لتنظيم يتم وفقا لاتفاقات خاصة تبرمها الدول المعنية، كما أن الدول غير الشاطئية أو الحبيسة لا تستفيد من حق المشاركة في استغلال الثروات الحية إلا في المناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية المجاورة والمتقدمة في النمو أيضا.[40]

إلا أنه لكي يكون للدول الحبيسة الحق في المشاركة ينبغي عليها المطالبة به قبل ممارسته، كما يجب تنظيم مسألة ممارسته وهذا بموجب الاتفاقيات بصورها المختلفة والتي لا يمكن تصور المشاركة إلا في إطارها؛ كما أن هذه المشاركة تتعلق بمفهوم الارتباط الجغرافي، ويتعلق الأمر بالدول المتواجدة في المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية وهي وحدها من يحق لها المشاركة بشرط:

- أن لا تكون الدولة الساحلية موضوع المشاركة في ثرواتها البحرية تعتمد اعتمادا كليا في اقتصادها على استغلال الثروات الحية لمنطقتها الاقتصادية، فإن كانت كذلك فإن حق الدولة الحبيسة في المشاركة يسقط كون أنه لا يمكن بالسماح بالمشاركة بطريقة تضر بمصالح الدولة الساحلية وهي المصالح الأولى بالرعاية هنا، وهو الشرط الوارد في نص المادة 71.
- إذا كانت الدولة الحبيسة دولة متطورة ومتقدمة النمو فلا يحق لها المشاركة في ثروات المنطقة الاقتصادية لدولة ساحلية في طريق النمو

حتى ولو كانت متواجدة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية، وإنما يحق لها المشاركة فقط في الثروات الحية للمنطقة الاقتصادية لدولة ساحلية ما متقدمة النمو والواقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية، وهو الشرط الذي أكدته الفقرة 04 من المادة 69 من الاتفاقية التي تؤكد ضرورة عدم الإضرار بمصالح الدولة الساحلية خاصة الاقتصادية منها والتي من أجلها استحدث هذا البعد البحري.

وقد نصت الفقرة الأولى من المادة 69 أن حق المشاركة المقدم للدولة غير الساحلية منصب فقط على الثروات الحية الموجودة في المنطقة الاقتصادية للدولة الساحلية، ولا يتعدى ذلك إلى الثروات غير الحية كونها بقيت للدولة الساحلية بطريقة حصرية، لكن بالعودة إلى المادة 68 من الاتفاقية نجدها تخرج من الخضوع لأحكام الجزء الخامس الخاص بالمنطقة الاقتصادية الخالصة الثروات الحية المتواجدة في القاع، وأخضعتها لقواعد الجرف القاري الذي تمتلك عليه الدولة الساحلية حق سيادي حصري، هو وثرواته ولا يقبل مفهوم المشاركة بطبيعته، ومن ثم فإن الثروات التي ستشارك فيها الدولة الحبيسة هي الثروات الحية المتواجدة في عمود الماء فقط دون غيرها من الثروات.[41]

ثانيا- التزامات الدول الأخرى في المنطقة الاقتصادية الخالصة:

على الرغم من أن اتفاقية قانون البحار لعام 1982 أعطت للدول الغير حقوقا في المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة الساحلية، إلا أن هذه الحقوق والحريات مقيدة، حيث تلتزم سفن وطائرات هذه الدول باحترام القوانين والتنظيمات التي تضعها الدولة الساحلية.[42]

بيد أنه بالرجوع إلى المواد 88 إلى 115 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982، التي أحالت إليها الفقرة الثانية من المادة 58 من نفس الاتفاقية. نجدها تفرض على الدول الأخرى التزاما بأن تولي في ممارستها لحقوقها وأدائها لواجباتها بموجب هذه الاتفاقية المراعاة الواجبة لحقوق الدولة الساحلية وواجباتها، وتمتثل للقوانين والأنظمة التي تعتمدها الدولة الساحلية وفقا لأحكام هذه الاتفاقية، وغيرها من قواعد القانون الدولي بالقدر الذي لا تتنافى به مع هذا الجزء. وبذلك يحدد هذا النص التزامين أساسيين على عاتق الدول الأخرى في المنطقة الاقتصادية الخالصة وهما:

-الالتزام الأول: هو أن تولي المراعاة الواجبة لحقوق الدولة الساحلية، وهو التزام متبادل بينها وبين الدول الساحلية، فهذه الأخيرة، تلتزم بنفس الالتزام الذي لا يخرج عن كونه أحد المبادئ الأساسية في القانون الدولي، التي تقضي بعدم التعسف باستعمال الحق وأن ممارسة الحق لا يعني التجاوز على حقوق الآخرين، وهو ما أكدته المادة 300 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982.

-أما الالتزام الثاني: فهو الامتثال للقوانين والأنظمة التي تعتمدها الدولة الساحلية وفقا لأحكام هذه الاتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدولي وهذا يعني الامتثال للقوانين والأنظمة الوطنية والقواعد والمعايير الدولية المتعلقة بملاحة السفن في مناطق الأمان المقامة حول الجزر الاصطناعية، والمنشآت وتلك المتعلقة بالبيئة البحرية والحفاظ عليها.[43]

وبالنظر إلى الطابع الخاص لحقوق الدولة الساحلية على المنطقة الاقتصادية الخالصة، وما تخوله الاتفاقية العامة لهذه الدولة، من الحق في أن تقيم وفي أن تجيز وتنظم إقامة وتشغيل واستخدام الجزر الاصطناعية وغيرها من المنشآت والتركيبات في المنطقة الاقتصادية الخالصة، وإقامة ما قد يحتاج إليه من مناطق السلامة المعقولة حول هذه الجزر والمنشآت، فقد فرضت الاتفاقية التزاما على كافة السفن في ممارستها لحرية الملاحة أن تحترم مناطق السلامة هذه، وأن تطبق المعايير الدولية المقبولة عموما فيما يتعلق بالملاحة في جوار الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات وناطق السلامة، وهذا ما نصت عليه المادة 60 من اتفاقية قانون البحار 1982.[44]

خاتمة:

إن المنطقة الاقتصادية البحرية الخالصة منطقة حديثة النشأة، نظمتها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، والملاحظ أن علاقة الدولة الساحلية والدول الأخرى بهذه المنطقة ترتبط بالدرجة الأولى بالثروات الموجودة فيها، لذا أقر المجتمع الدولي بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982حقوقا والتزامات للدول الساحلية والدول الأخرى على تلك المنطقة.

أولا- نتائج الدراسة:

1- أقرت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار للدولة الساحلية حقوقا سيادية كاملة تتعلق باستكشاف واستغلال الموارد الطبيعية في تلك المنطقة، وولاية فقط بالنسبة للأمور الأقل ارتباطا بالاستغلال الاقتصادي للمنطقة، وأقرت لها حقوقا أخرى بحكم موقعها الجغرافي.

2- ألزمت ذات الاتفاقية الدولة الساحلية باحترام حقوق عموم الدول الواردة على هذه المنطقة، بخصوص الحريات التقليدية كحق الملاحة والطيران وحق مد الكابلات والأنابيب المغمورة، والحق في الاستخدامات الأخرى المشروعة دوليا، فتتمتع سفن جميع الدول وطائراتها بحق المرور الحر في المنطقة الاقتصادية الخالصة، مع استثناء بعض الحريات الأخرى التي تحتكرها الدولة الساحلية، والتي تشمل إقامة الجزر الصناعية وغيرها من المنشآت المسموح بها بموجب القانون الدولي، وحرية الصيد وحرية البحث العلمي البحري.

3- أقرت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار للدول الحبيسة المتضررة جغرافيا حقوقا في المشاركة في فائض المواد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

4- فرضت ذات الاتفاقية على الدول الأخرى التزاما يتمثل في مراعاة حقوق الدول الساحلية وواجباتها، والامتثال للقوانين والأنظمة التي تعتمدها الدولة الساحلية وفقا لأحكام هذه الاتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدولي.

5- كما فرضت ذات الاتفاقية التزاما عاما تشترك فيه جميع الدول يتمثل في حماية البيئة البحرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة والحفاظ عليها.

ثانيا- الاقتراحات:

نظرا لما لهذه المنطقة من أهمية سياسية واقتصادية، مما أدى لحدوث عدد من النزاعات الدولية بخصوص هذه المنطقة، خصوصا بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة، ونظرا لكون كل دولة تسعى لحماية مصالحها البحرية والاقليمية، مما لم يسمح في الكثير من الحالات للوصول لاتفاق ينهي النزاع، لذا نقترح ما يلي:

1- منع الدول بنص صريح ضمن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار من تحديد حدود منطقتها الاقتصادية البحرية الخالصة بشكل انفرادي وأحادي الجانب.

2- تعديل نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، تعديلا يسمح بتحديد حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة للدول ذات السواحل المتقابلة والمتجاورة تحديدا لا يفسح مجالا للنزاع، مع حماية مصالح تلك الدول بما يكرس مبدأ العدل والمساواة، ويأخذ بعين الاعتبار مبادئ القانون الدولي.

. قائمة المراجع:

- **الكتب:**

1- صلاح الدين عامر: مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

2- عصام العطية، القانون الدوليالعام، الطبعة السادسة، المكتبة القانونية، بغداد، 2006.

3- غازي حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.

4- محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

5- منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

6- Anthony Aust, International Law, Second Edition, Cambridge University Press, London, 2010.

7- Beth A.Simmons and RihardH.Steinberg, International Law And International Relations, Cambridge University Press, London, 2007.

8- IliasBantekas and EfthymiosPapastavridis, International Law, Second Edition, Oxford Uiversity Press, London, 2015.

9- Malcolm N. Shaw, International Law, Sixth Edition, Cambridge University Press, London, 2008.

10- Ram PrakashAnand, Law of The Sea, Radiant Publishers, New Delhi, 1978.

11- Rebecca M.M.Wallace, International Law, Third Edition, SWEET and MAXWELL Limited, LONDON, 1997.

- **المقالات:**

1- أعراب كميلية: النظام القانوني للإقليم البحري للدولة الساحلية وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

1982، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد الرابع. مارس 2017، ص 228.

- **الاطروحات:**

1- بلوط سماح: النظام القانوني للملاحة البحرية الدولية، رسالة ماجستير ، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق جامعة قسنطينة، الموسم الجامعي 2015/2014.

2- بوزيدي خالد: النظام القانوني لسيادة الدولة على إقليمها البحري، رسالة ماجستير، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان 2014/2013.

3- سناء محمد بوحمود: حماية المصالح العربية وفقا لاتفاقية قانون البحار لعام 1982، رسالة ماجستير، تخصص العلاقات الدولية والدبلوماسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بيروت العربية، 2016.

4- طارق زياد أبو الحاج: النظام القانوني للأبحاث العلمية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، رسالة ماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، 2009.

5- لغيمة فضيلة: أنظمة المرور في البحار، رسالة ماجستير، تخصص قانون (فرع النشاطات البحرية والنشاطات الساحلية)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

6- منصوري محمد: صلاحيات الدولة الساحلية على مناطقها البحرية في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار مونتيغوباي 10 ديسمبر 1982، رسالة ماجيستير، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، الموسم الجامعي 2014/2013.

7- يخلف نسيم: إشكالية المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحر الأبيض المتوسط، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2016.

8- يسر عباس عبود المختار: المنطقة الاقتصادية البحرية الخالصة والمنازعات الدولية المتعلقة بالإنشاء والتحديد، رسالة ماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق جامعة الشرق الاوسط، 2016.

- **المداخلات:**

1- حسين عبد الرحمن سليمان، الحدود الدولية والمياه الإقليمية مفهومها والقواعد المنظمة لها، الندوة العلمية تأمين المنافذ البرية والبحرية والجوية، 2009/01/28/27/26، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الإمارات العربية المتحدة، أبو ظبي.

- **مواقع الانترنيت**:

1- محمد هواش وريم عبود، القانون الدولي للبحار، الجامعة الافتراضية السورية، 2018.

https://pedia.svuonline.org/pluginfile.php/846/mod_resource/content/9/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%AD%D8%A7%D8%B1.pdf. تاريخ التصفح: 2020/06/10، على الساعة 20:00.

. الهوامش:

[1] صلاح الدين عامر: مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 858.

[2] Beth A.Simmons and RihardH.Steinberg, International Law And International Relations, Cambridge University Press, London, 2007, P 443.

[3] محمد الحاج حمود: القانون الدولي للبحار، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 21.

[4] محمد هواش وريم عبود: القانون الدولي للبحار، الجامعة الافتراضية السورية، 2018، ص 72.

[5] سناء محمد بوحمود: حماية المصالح العربية وفقا لاتفاقية قانون البحار لعام 1982، رسالة ماجستير، تخصص العلاقات الدولية والدبلوماسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بيروت العربية، 2016، ص 21.

[6] محمد هواش وريم عبود: المرجع السابق، ص 73.

[7] Ram PrakashAnand, Law of The Sea, Radiant Publishers, New Delhi, 1978, P 16.

[8] Anthony Aust, International Law, Second Edition, Cambridge University Press, London, 2010, P 284.

[9] Malcolm N. Shaw, International Law, Sixth Edition, Cambridge University Press, London, 2008, P 108.

[10] Rebecca M.M.Wallace, International Law, Third Edition, SWEET and MAXWELL Limited, LONDON, 1997, p 162.

[11] محمد هواش وريم عبود: المرجع السابق، ص 73.

[12] طارق زياد أبو الحاج: النظام القانوني للأبحاث العلمية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، رسالة ماجستير، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط ، 2009، ص 16.

[13]IliasBantekas and EfthymiosPapastavridis, International Law, Second Edition, Oxford Uiversity Press, London, 2015, p106.

[14] سناء محمد بوحمود: المرجع السابق، ص 41.

[15]صلاح الدين عامر: المرجع السابق، ص 595.

[16] محمد هواش وريم عبود: المرجع السابق، ص 73.

[17]بوزيدي خالد: النظام القانوني لسيادة الدولة على إقليمها البحري، رسالة ماجستير، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2014/2013، ص 179.

[18]محمد الحاج حمود: المرجع السابق، ص 257.

أنظر كذلك، صلاح الدين عامر: المرجع السابق، ص 598.

[19]بوزيدي خالد: المرجع السابق، ص 179.

[20] محمد هواش وريم عبود: المرجع السابق، ص 74.

[21] بلوط سماح: النظام القانوني للملاحة البحرية الدولية، رسالة ماجستير ، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق جامعة قسنطينة، الموسم الجامعي 2015/2014، ص 70.

[22] منتصر سعيد حمودة: القانون الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008، ص 538.

[23]بوزيدي خالد: المرجع السابق، ص 185.

[24]بوزيدي خالد: المرجع السابق، ص 188.

[25] محمد الحاج حمود: المرجع السابق، ص267.

[26] حسين عبد الرحمن سليمان: الحدود الدولية والمياه الإقليمية مفهومها والقواعد المنظمة لها، الندوة العلمية تأمين المنافذ البرية والبحرية والجوية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الإمارات العربية المتحدة، أبو ظبي، 2009/01/28/27//26، ص 43.

[27] يسر عباس عبود المختار: المنطقة الاقتصادية البحرية الخالصة والمنازعات الدولية المتعلقة بالإنشاء والتحديد، رسالة ماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق جامعة الشرق الاوسط، 2016، ص 56.

[28]حسين عبد الرحمن سليمان: المرجع السابق، ص 44.

[29] بوزيدي خالد: المرجع السابق، ص 203.

[30] عصام العطية: القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، المكتبة القانونية، بغداد، 2006، ص 368.

[31] محمد هواش وريم عبود: المرجع السابق، ص75

[32] أعراب كميلية: النظام القانوني للإقليم البحري للدولة الساحلية وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، العدد الرابع، مارس 2017، ص 240.

[33] لغيمة فضيلة: أنظمة المرور في البحار، رسالة ماجستير ، نخصص قانون (فرع النشاطات البحرية والنشاطات الساحلية)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 19.

[34] أعراب كميلية: المرجع السابق، ص 240.

[35] منصوري محمد: صلاحيات الدولة الساحلية على مناطقها البحرية في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار مونتيغوباي 10 ديسمبر 1982، رسالة ماجيستير، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة ، الموسم الجامعي 2014/2013، ص 113.

[36] غازي حسن صباريني: الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 234.

أنظر كذلك، منتصر سعيد حمودة: المرجع السابق، ص 519.

[37]صلاح الدين عامر: المرجع السابق، ص 612.

[38] لغيمة فضيلة: المرجع السابق، ص 22.

[39]محمد الحاج حمود: المرجع السابق، ص 286.

[40] منصوري محمد: المرجع السابق، ص 114.

[41] يخلف نسيم: إشكالية المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحر الأبيض المتوسط، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2016، ص 154.

[42] منصوري محمد: المرجع السابق، ص 113.

[43] لغيمة فضيلة: مرجع سابق، ص 23.

[44] بلوط سماح: مرجع سابق، ص 71.